فافتى بقضاء العشاء ثم وردت نحو ارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني
فارسل من يسئل في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يديه مع المرفقين او رجليه مع الكعبين
كم فرايض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك الصلوة
الخمس فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقولهم اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا لتوسيع الوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم

اذا

مطلب يستحب في صلوة الفجر الا

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في الازمنة الا يوم الغيم
ما لم تتغير الشمس ويكره تاخيرها الى ان يتغير قرص
الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة تغير القرص لا تغير
الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول ~~تعالى عليه السلام~~ رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه
اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما

مطلب
في كراهة تاخير المغرب الى ظهور نجم

Copyright © King Saud University